حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها

Freedom of opinion and expression, legal guarantees of its exercise and constitutional rules governing it

تقي مباركية*
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
t.mebarkia@lagh -univ.dz

د/ فاطمة الزهراء غريبي
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
Fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020/04/05تاريخ القبول: 2021/07/12تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية حرية الرأي والتعبير باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً، أكدت الشرعة الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته،وتوصلنا من خلال دراستنا إلى أنه لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، وكذلك اعتبار الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق دستوري وتركه دون قيود يؤدي إلى الإخلال بالنظام والآداب العامة والأمن العام، والمساس بحقوق وحريات الآخرين.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، معايير، حق دستوري، قيود.

Abstract

The study aims at highlighting the importance of freedom of opinion and expression as a fundamental human right, and considering the importance of this right for the individual and the State together, the International Bill emphasized it and established acceptable standards for its exercise, and the right to freedom of opinion and expression is not linked to other rights and freedoms, including its essential and reliable and other manifestations and means of exercising it. Our study found that we could not envision the exercise of this right without free access to information, as well as that the right to freedom of opinion and expression was constitutional and left unfettered to disturb public order, morals and public security, and to prejudice the rights and freedoms of others.

Keywords: freedom of opinion and expression, norms, constitutional law, restrictions.

* **المؤلف المرسل: تقي مباركية.**

مقدمة:

يعتبر الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم النظام الديمقراطي للدول، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، إذ تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل وبحق أن حرية الرأي والتعبير من الوسائل الفعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، ولعل ذلك ماجعل الأمم المتحدة تعلن أن هذه الحرية من الحقوق الإنسانية التي تكرس المنظمة الدولية جهودها من أجل حمايتها وتعزيزها.

ورغم ذلك نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يترك هذا الحق على إطلاقه بل قيده بمجموعة من القيود، وذلك لحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة والأمن القومي وحقوق الآخرين وحرياتهم، كما أخذت معظم الدول بفكرة جواز تقييد هذا الحق حتى أن الإعلان العالمي ذهب إلى عدم جواز ممارسة هذا الحق بصورة تخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

فحرية الرأي والتعبير مرهونة بوجود ضمانات عالية لاحترام الحريات العامة، ولا يمكن القول بوجودها في الأنظمة المستبدة، حيث كانت حرية الرأي والتعبير محط صراعات طويلة ومريرة بين القوى المستبدة من جهة، والقوى المتطلعة إلى آفاق الحرية الرحبة من جهة أخرى، وقد حسمت هذه الصراعات لصالح الحرية على الأقل على صعيد الصكوك والاتفاقيات، و يؤكد ذلك الوثائق المعتمدة على الصعيد الدولي، وتلك المعتمدة على الصعيدين الإقليمي والقطري, وكأمثلة على ذلك النصوص العديدة الواضحة حول حرية الرأي والتعبير الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي العهد الأفريقي لحقوق الإنسان وأيضا الدساتير الوطنية.

وعلى ضوء ذلك جاءت الدراسة لتسقط الضوء على هذه الحرية، وذلك من خلال البحث في مدى إطلاق حرية الرأي والتعبير وكذا البحث في الضوابط التي تحكمها؟

و للإجابة عن هن هذه الإشكالية، قسمنا الدراسة إلى المحاور الأساسية التالية:

1. الأسس الدستورية لحرية الرأي والتعبير.
2. ضمانات دسترة الحق في حرية الراي والتعبير.

المبحث الأول: الأسس الدستورية لحرية الرأي والتعبير:

يبدو أن حرية التعبير عن الرأي تصدرت قائمة اهتمام العهود والمواثيق الدولية، باعتبارها الحق الذي تندرج تحت مظلته الحقوق الإنسانية الأخرى كافة، والأصل الذي تتفرع عنه الحريات كافة، أغلب العهود والمواثيق الدولية التي أصدرتها وتسالمت عليها الأسرة الدولية نصت على هذا الحق وألزمت جميع الدول بكفالته والنص عليه في الدساتير والقوانين المحلية.

فالمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) أكدت على الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط بغض النظر عن الحدود، وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يأتي:

✓ لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

✓ لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

✓ تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية مثل:

- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير.

وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام، ويمكن القول بأن مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا.[1]

وإن حرية التعبير عن الرأي مسألة مهمة لأسباب عديدة أولها أن التعبير عن النفس الإنسانية مسألة مهمة لتحقيق الكرامة الإنسانية وثانيها أن المجتمعات لا يمكن أن تعرف حقيقة ما يجري في بيئتها الاجتماعية والسياسية دون أن تكون هناك سوق حرة للأفكار تتبادل خلالها الآراء وتسمع فيها وجهات النظر المختلفة ولا يتحقق ذلك إلا بوجود مناخ مناسب لحرية التعبير عن الرأي.

[1]- بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، جملة صوت القانونا المجلد1، العدد الأول، أفريل2014، ص 29.

الفرع الأول: التعريف اللغوي حرية الرأي والتعبير:

وسنتطرق إليها من خلال الاتي ذكره:

***الحق لغة وشرعا:**

قَدم **العلامة إبن منظور** صاحب معجم لسان العرب عدة معان للحق، منها أن الحق من "أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته، قال إبن الأثير هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده، وألوهيته، والحق ضد الباطل.

قال ثعلب: الحق هو الله عز وجل، وقال الزجاج: ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل أي لو كان القرآن بما يجلونه"[1]، كما يقصد بالحق عند الجوهري **لغة:** الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق، والحقة أخص منه، يقال هذه حقتي أي حقي.

ويقول الفيروز أبادي: الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وضد الباطل والأمر المقضي، والعدل والإسلام والمال، والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم وواحد الحقوق[2].

***الحرية لغة:**

تحمل مادة حرر معان كثيرة، ومتميزة منها:

- **معنى خلقي:** (الحر) من الناس أخيارهم، وأفاضلهم، و (الحرة) الكريمة من النساء.
- **معنى قانوني:** (الحرية) مقابل العبودية، قال تعالى:" فتحرير رقبة مومنة".
- **معنى جمالي كمالي:** الحر الجيد من كل شيء، والصقر من الطيور، والفعل الحسن.
- **معنى صوفي:** كما في تعريفات الجرجاني" الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج من رق الكائنات، وقطع جميع العلائق، والأغيار."
- **معنى فقهي:** الحرية ينظر إليها في المراجع الفقهية الشرعية في باب التصرف، ولذا تعالج مسائلها.العتق والكفالة، الإختيار على ضوء التكليف، وحفظ العقل، ويعتبر هذا من كمال المروءة وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله، وخدمة المسجد، وقوله تعالى: **"إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني أنك أنت السميع العليم".**

***التعبير لغة وشرعا:** تحمل مادة عبر معانٍ كثيرة منها:

- (عبر) أصل العبر تجاوز من حال إلى حال, و تأتي عبر بمعنى تحلّب الدمع.
- والعبارة مختصة بالكلام العابر الهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع.
- عبر **الرؤيا:** فسرها، ويسمى تعبيراً قال تعالى:"**إن كُنتُم للرؤيا تعبرون**".

---

[1]- (إبن منظور)، لسان العرب، ج 3 باب الحاء، دار صبح وإديسوفت، الدار البيضاء، بيروت، 2006، ص 98.

[2]- (الفيروز أبادي) ،القاموس المحيط، ج3، (دون.معلومات ،أخرى)، 1993، ص 221.

وجاء في الجامع لأحكام القرطبي في تفسير سورة العلق:" الكتابة عين من العيون بها يبصر الشاهد الغائب والخط هو آثار يده وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطق به اللسان فهو أبلغ من اللسان".[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في حرية الرأي والتعبير:

تضمن الحق في حريــة الرأي والتعبيـر حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسـة إحداهما دون الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير، وإن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه " وهو وسيلة وليس غاية، الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به، هو تثوير الأفراد في المجتمع وشحذ هممهم وطاقاتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه".[2]

✓ **التعريف الوارد في المواثيق الدولية:**

نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عرف الحق في حرية التعبير على أنه: تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فنصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق تبني الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود.

✓ **التعريف الفقهي:**

إختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق لحرية الرأي والتعبير فنجد مثلاً:

– **د محمد الزحيلي فيعرفها** بأنها:" قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم".[3]

– في حين نجد **أ/د حميدة سمسم** قد عرفت الحق في حرية التعبير بأنه:" الحق في ألا يزعج الفرد في آرائه، وكذلك في حقه في أن يسعى دون اعتبارات متعلقة بالحدود للحقائق الإخبارية والآراء بجميع وسائل التعبير.[4]

---

[1]– (ابن منظور)، لسان العرب، ج 9 باب العين، دار صبح و إديسوفت، الدار البيضاء، بيروت، ط1, الجوهري، (د س ن)، الصحاح في اللغة، ج4، دار العلم للملايين، 2006، ص 14.

[2]– (نزار أيوب)، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية –دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله،2001، ص 2.

[3]– (محمد الزحيلي)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، 2003، ص186.

[4]– (حميدة سمسم)، الرأي العام و طرق قياسه، دار الحامد،ص 24.

– **د: يوسف القرضاوي** فقد أورد لحرية التعبير تعريفين ففي الأول يعرفها بأنـها:" رفع الأغلال عنه – أي الإنسان–، وخلاصه من كل سيطرة ترهبه، أو تعوقه، أو تتحكم في فكره، أو وجدانه، أو إرادته، أو حركته، سواء كانت السيطرة سياسية، أو دينية، أو اجتماعية بحيث يتصرف، وهو يشعر بالإطمئنان والأمن، والاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع".[1]

– كما عرف الأستاذ **Jean-Denis Archabault** الحق في حرية التعبير بقوله:" الحق في حرية الرأي والتعبير: هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا، كحق عالمي للشعوب".[2]

المطلب الثاني: مظاهر حرية الرأي والتعبير:

تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا للمفهوم السابق بيانه على حقوق وحريات أخرى فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكافة أشكاله (الطباعة والنشر، والمرئي والمسموع، والنشر الإلكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي، ومن ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير ولاتجاهل هذا الترابط العضوي بينها عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانبه.

وتتلخص مظاهر حرية الرأي والتعبير في الآتي:

الفرع الأول: حرية الطبع والنشر النشر الإلكتروني وحرية التجمع السلمي:

تعتبر الكتابة من أولى الوسائل التي عرفها الإنسان لصياغة ونقل آرائه وأفكاره ومعارفه، ثم ظهرت المطبوعة وانتشرت في العصر الحديث إثر التقدم العلمي الهائل الذي حصل في تقنيات الطباعة، واختراع الحاسوب، وأصبح لها أشكال متعددة فهناك المطبوعات الورقية (الكتاب والصحيفة والمجلة والنشرة) وهناك المطبوعة الإلكترونية.[3]

كما إن حرية النشر الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانا حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان في العالم، نفاذاً يكاد يكون فورياً، فأصبح الانترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنه أتاح فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، في التعبير عن آرائهم، وللمجموعات في الإعلان عن نفسها،ولاسيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون: سياسية أو دينية أو ثقافية ... إلخ.

---

[1]– (يوسف القرضاوي)، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، قسنطينة، دار البعث للطباعة والنشر، 1984، ص 212.

[2]- (JEAN-DENIS Archambaut), Le droit a la liberté d'expression commerciale ,la vérité et le droit ,"journnées canadiennes" ,"traveaux de l'association", Henri Capitant,tome 38economica, 1987, p 261

[3]– (فيصل نسيغة)، الحق في الإعلام الحر ونطاقه، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد العاشر،ص165.

وبالنسبة لحرية التجمع فهو حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (21) منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

الفرع الثاني: حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع الحق في الحصول على المعلومات:

أدى التطور الذي لحق وسائل الاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام ليشمل إلى جانب الإعلام المقروء، الإعلام المرئي والمسموع، وفي نفس السياق شمل التطور في حقوق الإنسان وحرياته حرية الإعلام المرئي والمسموع بصفته وسيلة من وسائل بث المعلومات وأداة للتعبير والنشر، وبذلك امتدت علاقة الارتباط بين حرية الرأي والتعبير وحرية المرئي والمسموع بذات الأساس الذي تم الإشارة إليه في مجال حرية الطباعة والنشر، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التمايز بين الوسيلتين.

كما تقرر الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ أساسي وحاجة للفرد والجماعة على السواء في المواد التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود، وهذا يشمل كافة أنواع المعلومات بما فيها الرسمية، المكتوبة أو المسجلة التي تم بثها والمصورة والمحوسبة، إلاّ ما هو مستثنى لحالة الضرورة بنص القانون.

المبحث الثاني: التكريس الدولي والتأسيسي لحرية الرأي والتعبير.

إن حرية الرأي والتعبير من مقومات الديمقراطية[1]، وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك يتعين إقرارها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، لان هذه المواثيق والتشريعات تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الدولي، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعيش، أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا.[2]

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير الجزائرية.

---

[1]–(سالم أحمد الكثيري)، حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد4، ص 30.

[2]– (حسام أحمد هنداوي)، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن، ص 10.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:

***ميثاق منظمة الأمم المتحدة:** ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة _الذي يعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي_ في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعتبرها أمرا في غاية الأهمية، واحترامها يعتبر إلزاما دوليا تحترمه كل دولة في نطاقها، سواء بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم من الأجانب المقيمين فيها، ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لحماية تلك الحقوق.[1]

ويتضمن ميثاق المم المتحدة _الذي يعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي_ في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعتبرها أمرا في غاية الأهمية، واحترامها يعتبر إلزاما دوليا تحترمه كل دولة في نطاقها، سواء بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم من الأجانب المقيمين فيها، ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لحماية تلك الحقوق.[2]

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** أقرت الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المادة (19) منه على أن:"لكل شخص حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء، ونظرا لأهمية هذه الحرية ومركزيتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير يسمى (المركز الدولي ضد الرقابة)، ومقره في لندن (بريطانيا).[3]

***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**[4] أقرت الأمم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، بموجب القرار رقم (2200) ألف(د.12)، وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد في ذلك العام(127) دولة ،وقد نصت المادة(19) في فقرتها الأولى على:"أن أي شخص، لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه"،أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن:"لكل شخص الحق في التعبير ،وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات،والأفكار مهما كان نوعها،بدون اعتبار للحدود،أو الأشكال الفنية،أو غيرها من الوسائل التي يختارها".[5]

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير على الصعيد الإقليمي:

ورد النص على حرية الرأي والتعبير في العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

---

[1]– ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو،24 أكتوبر 1945.

[2]– (حسام احمد هنداوي)، المرجع السابق، ص 10.

[3]– (أمير موسى)، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 171.

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هيئة الأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966.

[5]– (عبد الله خليل)، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 7–8.

* **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:**[1] أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان_تم اعتماد هذه الوثيقة من المجلس الأوربي في روما بتاريخ 11.04. 1950 على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود معينة يحددها قانون كل دولة، كما نصت الاتفاقية على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية وإنشاء النقابات والانضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية كما نص على فرض القيود القانونية اللازمة للحد من نطاق تلك الحرية.[2]

* **الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:** عقدت هذه الاتفاقية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 03 .12 .1969، نصت على العديد من الحريات ومنها حرية التعبير، حيث جاء في المادة (13) منها ما يلي:

– لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

– لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة

– لا يجوز تقنيد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف من استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد الموجات الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها...إلخ.

***الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، ولقد نص الميثاق في المادة التاسعة منه على أن:

– من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

– يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

***الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان_والذي اقر احترام كرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وحقه في حياة كريمة على أسس من العدل والمساواة، ولقد تضمنت المادة (24) من ميثاق حقوق الإنسان العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير، وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق وهي: حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو

---

[1]– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المجلس الأوروبي في روما، بتاريخ 11.04. 1950.

[2]– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 406.

بواسطة ممثلين يختارون بحرية،حرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن،كما نصت المادة(30) على حرية الفكر والعقيدة،بينما تضمنت المادة (32) من هذا الميثاق النص على أنه:"يضمن هذا الميثاق على الحق في الإعلان وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، وهذا لا يختلف عن ما سبق ونص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية.

الفرع الأول: مفهوم الحريات العامة عند المؤسس الجزائري:

قد خصص الدستور الجزائري لسنة 1996 فصلا كاملا للحريات والحقوق وهذا يؤكد على موقف المؤسس الجزائري موقفا تقدميا ومتطورا، وقد نصت المادة 122 الفقرة الأولى من دستور": 1996 يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية:[2]

- حقوق الأشخاص وواجباهتم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن.
- حرمة الإنسان وكرامته (المادة 34).
- حرمة المعتقد والرأي (المادة 36) .
- حرمة الابتكار الفكري والفني والعلمي (المادة 38).
- حرمة الحياة الخاصة، وحرمة الشرف، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة (المادة 39).
- حرمة المسكن (المادة 40).
- حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع (المادة 42) ... إلخ

الفرع الثاني: الدساتير الجزائرية وحرية الرأي والتعبير:

نصت المادة 36 من دستور 1996 وهي المادة 35 من دستور 1989 على أن:"لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي، وهي المادة نفسها في دستور 1976 بإضافة كلمة حرمة قبل كلمة حرية، هذه

---

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان إعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة،هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ،يتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة.

[2]- الدستور الجزائري،1996.

المادة جاءت صريحة لتؤكد هذه الحرية دون الإشارة لتقييد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد وهي:"اللامساس " و"الحرمة " والتي تعني الصون والحماية لصاحب الرأي.[1]

*** الدساتير الجزائرية وحرية:**

نصت (المادة41) من دستور 1996 والمادة (42) من دستور 2008[2] وهي (المادة 39) من دستور 1989[3]على ضمان الدولة لحريات التعبير بما يلي: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" ، فاللفظ جاء هنا بالجمع " الحريات" والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا، والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير في نفس المادة يؤكد هذا،وقبل هذا جاءت (المادة 38) لتنص صراحة على حرية التعبير في مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية والفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي تقول المادة " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" ، كما أن الدستور الجزائري لسنة 1976 [4]في مادته (55) نص على حرية "التعبير بشرط عدم استعمال هذه الحرية " لضرب أسس الثورة الاشتراكية وفي حالة وقوع ذلك تسقط هذه الحرية طبقا لأحكام (المادة 73)من نفس الدستور،أما دستور 1963 فقد نص هو أيضا وبصفة واضحة في(المادة 19)على أن الجمهورية تضمن "حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير".

لهذا تكون كل الدساتير الجزائرية قد نصت على حرية التعبير لكن الصيغة التي جاء بها دستور 1996 أوضح وأشمل، حيث لم يكتف المشرع بعبارة "حريات التعبير" (بالجمع) قاصدا وسائل التعبير المختلفة ولكن أضاف شيئا أساسيا في مواجهة الإدارة وما يمكن أن تقبل عليه من تعسف بالحجز على المطبوعات والتسجيلات–مسموعة كانت أو مرئية–أو أية وسائل أخرى، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من ضياع للمادة الإعلامية التي يلعب البعد الزمني دورا أساسيا فيها.[5]

---

[1]- (رشيد بوبكر)، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3, العدد 1, ص 247.

[2]– الدستور الجزائري،2008.

[3]– الدستور الجزائري،1989.

[4]– الدستور الجزائري،1976.

[5]– (رشيد بوبكر)، المرجع السابق, ص 249.

المبحث الثالث: ضمانات دسترة الحق في حرية الرأي والتعبير:

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان، وحق حرية الرأي والتعبير يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بدمن توافر شرطين أساسيين:

* غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به.

*غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.

حيث لا تعد حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية فحسب، بل و ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية وكافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمواثيق الدولية، كما أقرها الدين الإسلامي وصاغها في أفضل نظام، إذ بدون حرية التعبير من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع، إلا أن تقرير حرية التعبير وتسجيلها في المواثيق والإعلانات أو في ديباجات الدساتير أو في صلب الدستور يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة حرية التعبير من الناحية الواقعية إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على بعض الحقوق، والتي من بينها حرية التعبير سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في نصوص أخرى وتحت تأثير التشريع الدولي فإن المؤسس الجزائري في مجال حرية التعبير حد حدودا ولم يدعها دون سياج ليحفظها من الضلال، لذالكً يجب على كل من أراد أن يعبر عن رأيه احترامها وإلا وقع تحت طائلة المتابعة القضائية وتحت عقوبات إدارية وجزائية.

المطلب الأول: نطاق الضمانات المكفولة لدسترة الحق في حرية الرأي والتعبير.

كرست معظم التشريعات الدولية والوطنية مبدأ حرية الرأي والتعبير وأعطته أهمية كبير ة باعتباره من الحقوق والحريات الأساسية وأولته عناية كبيرة من خلال نصوص وقوانين تضمن ممارسة حرية التعبير وهو ما سنتناوله في إطار التشريعات الدولية الضامنة لممارسة هذا الحق، والآليات الوطنية المستمدة من التشريعات المحلية لضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: الضمانات الدولية والإقليمية:

أولا: الضمانات العالمية: إن حرية الرأي والتعبير تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي إحدى مظاهر ها الأكثر بروزا، لذالك يتعين إقرارها في المواثيق والإتفاقيات كالدولية لأن هذه المواثيق والتشريعات تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الدولي، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعيش، أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا .

ولما كانت حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة، والتي يجب أن تراعى في كل دولة تحترم حقوق الإنسان، فقد أولتها منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 عناية بالغة في ميثاقها، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين.

1-ميثاق الأمم المتحدة: أكدت المادة الأولى الفقرة الثانية (م 1/ 2) من بالميثاق إن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية، ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية[1]، الثقافية والإنسانية، ولتوفر احترام حقوق الإنسان، الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليها بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[2]

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هذا الإعلان يتألف من ثلاثين (30 مادة) تناولت الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، فنص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من (03 إلى 21) وتتمثل في الحق في الحياة والحرية، الحق في السلامة الجسدية، حرية الفكر والدين والرأي والتعبير...الخ.[3]

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تؤكد المواد من 10 إلى 27 حريات الإنسان السياسية والمدنية ومن أهمها، حرية التنقل والمساواة أمام القضاء واحترام خصوصيات الإنسان، وحرياته الشخصية، والحق في حرية الفكر والدين والرأي وحرية التعبير، والحق في التجمعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات، وحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقه في الإنتخاب.

وقد نظم العهد الدولي الآليات التي تراقب وتتابع تنفيذه وحدد بعض المسائل الإجرائية الخاصة به، لاسيما إذا تعلق الأمر بانتهاك دولة ما لحقوق الإنسان، فيكون على الدولة الأخرى أن تلفت نظرها وتلزم الدولة المصرة بأن تقدم خلال ثلاثة أشهر تقريرا كتابيا يتضمن الإيضاحات اللازمة.

ثانيا: الضمانات الإقليمية:

1- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: تمثل الإتفاقية الأوربية تشريعا دوليا أوربيا بآليات تنفيذ ومراقبة وقضاء دولي أوربي بفضل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وسوابقها، ودخلت هذه الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوربي حق الإستناد عليها مباشرة أمام السلطات الوطنية، فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية الملتزمة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات

---

[1]- (قادري عبد العزيز)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، ص111.

[2]- (حامد سلطان)، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، 1976، ص 67.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

دولية أعلى منها وقبلت الدول الأعضاء الإختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوربية، كما قبلت إختصاص اللجنة الأوربية في تلقي شكاوي الأفراد والمنظمات الغير الحكومية ضدها في حال انتهاك الإتفاقية.[1]

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مقدمة وإثنين وثمانين مادة، وقد أشملت على الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات و المواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وأوضحت مقدمة الإتفاقية بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، الأمر الذي يدعوا إلى تنظيم حماية حقوق دولية لحقوق الإنسان، وكضمان لحرية الرأي و التعبير نصت هذه الإتفاقية في الباب الأول على إلتزامات الدول الأطراف الموقعة على الإتفاقية والحقوق والحريات المعترف بها كما أنشأت محمكة كآلية لضمان حرية الرأي و التعبير.[2]

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: جاء في ديباجة الميثاق إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه ب:" الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر، وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته" ، كما تضمنت نصوص الميثاق على إقرار ضمان حقوق الإنسان وتلزم الدول الأطراف بضرورة النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق ومن بينها حرية الرأي و التعبير، وضمان استقلال المحاكم لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.[3]

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: حيث أكد على الإلتزام بضمان الحقوق والحريات الأساسية والتي من بينها حرية الرأي و التعبير باعتبارها من الحقوق الأساسية التي نص عليها الميثاق في المادة 24 حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى والثانية (المادة 1/3و2: " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الإجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

---

[1]- (قادري عبد العزيز)، المرجع السابق، ص111.

[2]- (شهاب طالب الزويعي)، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 120.

[3]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الإتحاد الإفريقي، 1986.

الفرع الثاني: الضمانات الوطنية " التشريع الجزائري نموذجا": إن مسألة الإعتراف بحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير ضرورة ملحة كونها تكرس شرعية هذا الحق على الصعيد الداخلي، ولكن هذا الحق يبقى ضعيفا بذاته، لأن الحقوق الطبيعية مثلا هي حقوق سامية وبديهية دون حاجة الإعتراف بها غير أنها تبقى بدون قوة إذا لم تجد سلطة تشكلها.[1]

أولا: مبدأ إستقلالية القضاء: لا ريب أن السلطة التي تشرف دستوريا على احترام الحقوق منها الحق في حرية التعبير وترسيخها ميدانيا على أساس التساوي والعدل بين جميع المواطنين هي السلطة القضائية وهذا بموجب نص المادة 139 من دستور 1996 و التي نصت على أنه " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "،وإذا كانت هذه المهمة الرئيسية للسلطة القضائية، فلكي تؤدي على أحسن وجه يجب أن تتمتع هذه السلطة باستقلالية معينة ولا تخضع إلا للقانون وهو ما تجسده المادة 138 بالتأكيد على هذه الإستقلالية وما تجسده كذالك أحكام المادة 147 و 148 التي تقضيان بأن لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته، كما كرس اللجوء إلى القضاء حيث نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية على أن " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

ثانيا: مبدأ المشروعية ومبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون وما يحققه من أهداف في تكريس وحماية الحقوق والحريات وبه تسعى الدول الديمقراطية إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذالك فرضه على هيئات الدولة، سواء كانت مركزية أو محلية، ومرفقية أي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، نظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون.

كما أن العلاقة بين الحرية والمساواة جد قوية شرط أن يتوفر الجو الديمقراطي لهما حيث أن هذه المبادئ تكمل بعضها البعض، فمن المستحيل تحقيق حرية أو الوصول إلى أي حق آخر دون توفر المساواة، فالمساواة هي أساس ومرتكز مختلف الحقوق و الحريات، فحرية الرأي والتعبير تقتضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية وتطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة و بغير مساواة في تطبيق

[1]– (بومعزة فطيمة)، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009، ص 40.

القاعدة القانونية لا يمكن القول أن حرية الرأي مكفولة في المجتمع، فتصبح هنا المساواة في الحرية، وهذا هو الأساس الطبيعي للحرية، لأن الحرية ليست حرية شخص دون غيره، وإنما هي حرية رأي الجميع).[1]

ثالثا: الرقابة الدستورية: إن السلطة التشريعية قد يحدث وأن تخطئ أيضا في أعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور، وبالتالي قد تنتهك السلطة التشريعية حريات الأفراد كحرية التعبير بواسطة قانون ما، رغم أن القانون يعتبر أساسا لضمانة الحرية، ولكن القانون الصحيح والعادل هو الذي يحمي الحرية عموما وحرية التعبير خاصة و ليس ذلك القانون المخالف للدستور، عليه يجب مراقبة صوابية هذا القانون ومدى ملائمته لأحكام الدستور، وهي آلية الرقابة الدستورية على التشريعات باختلاف السلطة الصادرة عنها، هي السبيل الوحيد لوضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق وهو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة الدستور: " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن الشرعية على ممارسته السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية."

وإضافة إلى رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية وإجراءاتها وذلك حتى في ظل عدم قضائية الرقابة الدستورية في الجزائر فإن المجلس الدستوري الجزائري، كمؤسسة دستورية واستشارية، هو مكلف بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي، والتنفيذي مع الدستور،والمؤسس الدستوري في المادة 62 من الدستور يقصد بالرقابة على دستورية التشريعات والتنظيمات، من خلال كلمة " تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور "، ففي رأيه المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور صرح فيما يخص الفقرة 5 من نص المادة 23 والتي كانت تشترط في مدير أي نشرية أن يكون مقيما بالجزائر واعتبرها غير مطابقة للدستور، و نص المادة 45 من قانون الإعلام، متعلقة بسير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لأن المشرع قد خول سلطة ضبط الصحافة الحق في تحديد قواعد سيرها، وتنظيمها، بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام،وبتعبير أدق كان المجلس الدستوري في رأيه أكثر بيانا حول اختلاف تلك الأحكام الداخلية، عن الطبيعة القانونية لها.

المبحث الرابع: القيود الإدارية والقانونية الواردة على حرية الرأي والتعبير.

إن ممارسة حرية الرأي و التعبير ،تترتب عنها واجبات ومسؤوليات، وفق ماجاء في المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (19)،

[1]– (عمار بوضياف)، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 11.

وباقي المواثيق الدولية الأخرى التي سبق ذكرها والتي أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة، وتماشيا مع تشريعات المواثيق الدولية فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ووضع بدوره قيود على حرية الرأي والتعبير من أجل حماية حقوق الآخرين، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، وجرم الأفعال الماسة بحرمة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالأفراد وهو ما سنتناوله من خلال القيود الإدارية في المطلب الأول والقيود الجزائية في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول: القيود الإدارية في مجال حرية التعبير:

تتخذ القيود الإدارية على وسائل الإعلام وخاصة حرية التعبير عدة صور وأشكال، وهذا ما أسفر عن وجود ثلاثة أصناف للرقابة، تمثلت في النظام القمعي، والنظام الوقائي ونظام الإذن المسبق.

الفرع الأول:الترخيص المسبق في مجال حرية الإعلام: تبنى المشرع الجزائري نظام الترخيص المسبق كقيد لممارسة الأنشطة المتعلقة بحرية الرأي و التعبير في الأنشطة المتعلقة بحرية الصحافة وتجلى ذلك من خلال تفحص قانون الإعلام الجزائري 12/ 05 السالف الذكر وذلك بالنسبة لحرية إصدار الصحف ، فقد نص في الفصل الأول تحت عنوان إصدار النشريات الدورية من الباب الأول و الباب الثاني المتعلق بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة إلى حرية إصدار الصحيفة وذلك في المادة 11 الفقرة الأولى منه على أنه : " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية "،لتضيف في الفقرة الثانية على أنه " يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل_ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم فورا وصل بذالك.[2]

ويعتبر نظام الإخطار أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، كما يعد نظام الأكثر شيوعا في الدول الديمقراطية، فقد أخذ به قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1889 م، حيث يتطلب أن يقدم الإخطار إلى النيابة العامة، متضمنا البيانات الكافية لتعريف الصحيفة كعنوانها و إسم وعنوان مدير النشر ، وتحديد المطبعة، ولم يحدد ميعادا معينا يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم فيه بالإخطار إلى النيابة العامة لكي يتيسر له إصدار

[1] - (Morsli Abdelhak), La Restriction de la Liberté d'Expression En Droit International des Droits de l'Homme, Revue des études juridiques et politiques, - Volume:50 N°: 50 juin 2019,p 294.

[2]– القانون العضوي رقم 12–15 المؤرخ في 12 يناير 2112 المتعلق بالإعالم الجزائري، ج ر رقم 2 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير .2112

الصحيفة، فيمكن أن يتم ذلك في أي وقت قبل إصدار الصحيفة و لو كان ذلك قبل إصدار الصحيفة بساعات قليلة.[1]

الفرع الثاني: التصريح المسبق في مجال حرية الإجتماع والتظاهر: أشترطت المادة 02 من قانون 91-19 السالف الذكر بتقديم تصريح مسبق بالإجتماع العام وأن يصرح للإجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى السلطات المختصة (الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى) وعند تقديم التصريح، تقوم السلطات على الفور بتقديم وصل استلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم.[2]

كما تناولت المواد (من 15 إلى 19)، المظاهرات العمومية، والتي يتطلب تنظيمها تقديم طلب الترخيص من الوالي قبل ثمانية أيام كاملة من تاريخ إقامة التظاهرة، وبعد إيداع الملف يقوم الوالي بتسليم وصل بطلب الترخيص، وبعدها يجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خلال خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، كما يجب على المنضمين إظهار الرخصة للسلطات كلما طلبت ذلك.[3]

المطلب الثاني: القيود الجزائية في مجال حرية التعبير:

إن محاولة التوفيق بين حرية التعبير من جهة، وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا تتعرض للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحقن أمر صعب واجه المشرع، وهذا حال التشريع الجزائري، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير، فجرم القذف والسب الموجه للأفراد، حماية لحقوقهم وحرياتهم، كما جرم البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، وعدم المساس بالنظام العام.

الفرع الأول: حماية النظام العام: مهما يكن من أمر فإن النظام العام ذو مدلول عام يندرج تحته مجموعة من العناصر المكونة له، وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة وهو ما سوف نتناوله تباعا.

أولا- الأمن العام: شكل عنصر الأمن العام أهم عنصر في بناء النظام العام وأوسع هذه العناصر في ضبط حرية التعبير، ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث

---

[1]- (حمدي حمودة)، نظام الترخيص والإخطار، دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في فرنسا ومصر والمملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 122.

[2]- قانون 91-19 مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

[3]- قانون 91-19 مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو احتمال وقوعها، عند ممارسة حرية التعبير ،وعليه فإن مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري وفي سبيل الحفاظ على الأمن تستطيع منع الإجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، وقد يكون ذلك قبل إجرائها كتدبير وقائي، ويمكن أن تلجأ عن طريق القضاء لحل حزب سياسي، أو غلق قناة تليفزيونية أو توقيف جريدة أو حتى منع نشر كتاب أو مجلة أو سحبهما من السوق كإجراء علاجي.

ثانيا– الصحة العامة: تعتبر الصحة العامة العنصر المادي الثاني في نسيج النظام العام، ويقصد بحماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم كالأوبئة والأمراض المعدية نتيجة انتشار النفايات والأوساخ بمختلف أشكالها، ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتزايد وتنوع الإستهلاك وتعقد الحياة بصفة عامة وكثرة الإختلاط بين الناس، حيث صارت الأمراض المعدية تنتقل لأماكن بعيدة وتشكل كوارث حقيقية تكون قادرة على إحداث إضرار جسيم في النظام العام، وفي هذا الإتجاه نص دستور 1996 م في المادة 54 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين.

فإنه يجب على كل من أراد التعبير عن رأيه سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو التظاهر أو بأية طريقة أخرى أن يلزم قواعد الصحة العامة ويتجنب كل ما يعرض صحة الآخرين للخطر وإلا عرض نفسه للمسائلة والعقوبة، ومن أمثلة ذلك فإن كل من حرض على الإجهاض بإلقاء خطب في أماكن أو إجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية، أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية، كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية، تعرض للعقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار **(500 دج)** إلى عشرة آلاف دينار **(10.000 دج)** أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة.

ثالثا– السكينة العامة: عدم السماح بتنظيم لمظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، ومنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن احتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله، ولنفس الغرض بالسير العادي، وفيما يتعلق بتركيب أو إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية فقد أخضع القانون ذلك إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، وفي الإتجاه ذاته منع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان فيخضع لرخصة مسبقة يمنحها الوالي أيضا.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأفراد:

أولا-القذف: جاء في المادة 92 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام[1] السالف الذكر، أن من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها الصحفي تجنب القذف، وجاء في المادة 296 من قانون العقوبات مايلي:[2]" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو ي الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو..."إلخ.

فالقذف في ضوء نص المادة السالفة الذكر هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب لو كانت صادقة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وهو جريمة شكلية يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة التي هي المساس الفعلي بالشرف أو الإعتبار فليست شرطا في جريمة القذف، والسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به.

ثانيا-السب: تحدث المشرع الجزائري لما يشير إلى الإمتناع عن السبب وذلك في المادة 2 من قانون الإعلام 12 05-السالف الذكر، عن ممارسة الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول ما في ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان إعتداءا على شرف أو إعتبار المجني عليه إلا أن الإختلاف الأساسي بين الجريمتين هو أن جريمة القذف تتحقق كما تم بيانه سابقا بإسناد أو لصق واقعة محددة إلى أنى عليه على خلاف الأمر في جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات على إسناد واقعة معينة إليه بل مجرد لصق الكلمات أو الألفاظ واقعة معينة التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له.[3]

عقوبة السب تختلف باختلاف المجني عليه، حيث تكون بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها إلى شخص (طبيعي أو معنوي) أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية (عرب، أمازيغ، سود ...)، أو مذهبية (أحناف، مالكية، إباضية ...)، أو إلى دين معين (إسلام، مسيحية، نصرانية، بوذية) .

---

[1]– القانون العضوي رقم 12-15 المؤرخ في 12 يناير 2112 المتعلق بالإعلام الجزائري، ج ر رقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير، 2012.

[2]– قانون العقوبات الجزائري 06/23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3]– (لعلاوي خالد)، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة قانونية، دار بلقيس للنشر والتوزيع،2011، ص82.

أما إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد طبيعيين فالعقوبة تكون بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسة وعشرون ألف دينار) 25.000 دج) ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أما إذا كان السب غير علني فالعقوبة هي الغرامة من ثلاثين دينار (30 دج) إلى مائة دينار (100 دج) ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

الخاتمـــة:

إن ما يمكن التأكيد عليه في خاتمة الدراسة هو أن حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها حيث أقرها ديننا الحنيف وكرستها جل الشرائع بالتنصيص عليها من مواثيق وإعلانات عالمية وإقليمية وفي الدساتير بمختلف مظاهرها من تجمع سلمي وحرية إعلام وحرية معتقد ديني بما فيها الدستور الجزائري.

إن حرية الرأي التعبير تعتبر حجر الزاوية لكل الحريات وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، التي كانت بدايتها الفعلية في الجزائر منذ إقرار دستور 1989 بإطلاق حرية التعبير كإجراء من الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية والإعلامية، ونهاية فترة الإحتكار، وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبيرة والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى التي حملتها معها المرحلة الجديدة من مراحل النظام الجزائري،لكن ذلك لا يعني أن هذا الحق جاء بمثابة منحة من النظام، لأن الكفاح من أجل التعددية السياسية والإعلامية ومن ضمنها حرية التعبير بشكل خاص هو أحد المطالب الرئيسية التي ولدت ضغطا على النظام الذي يكتسب شرعيته من احترامها واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحكم القانون.

لقد أقرت جل المواثيق الدولية على أن ممارسة حرية التعبير يترتب عنها واجبات ومسؤوليات وأكدت على ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة، من أجل احترام حقوق الآخرين، أو لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري تحت تأثيره بالتشريع الدولي بوضع نصوص قانونية من أجل تنظيم حق ممارسة حرية التعبير وفق حدود معينة، بحيث يجب أن تكون من أجل ضبط ممارسة هذه الحرية في إطار الحرية المسؤولية والبناءة بعيدا عن السب والقذف والغير الماسة بالنظام العام والآداب العامة والصحة العامة وهذا من أجل تطوير المجتمع وبنائه، وهذه الحدود ليست لأجل كبت الحرية وإنما المحافظة على الفرد والمجتمع ولأجل تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم بعيدا عن الفوضى والإضرار بالغير.

وفيما يخص التوصيات والإقتراحات: وتتمثل في الآتي ذكره:

- لا يجوز تقيد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها.
- النسبة لمنح الرخصة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري حبذا لو تكون الأغلبية للصحفيين في تشكيلة اللجنة المانحة للرخصة لضمان إستقلاليته.
- ضمان استقلالية السلطة القضائية بما يتسم به من نزاهة واستقلالية من أجل حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ العدالة و الشرعية والمساواة في إطار المبادئ الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

ب-الدساتير:

1-الدستور الجزائري لسنة 1963.

2-الدستور الجزائري لسنة 1976.

3-الدستور الجزائري لسنة 1989.

4-الدستور الجزائري لسنة 1996.

5-التعديل الدستوري لسنة 2008.

ب-الاتفاقيات:

1-الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المجلس الأوروبي في روما، بتاريخ 11.04. 1950.

2-الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، في 03 .12 .1969.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الإتحاد الإفريقي، 1986.

4-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو،24 أكتوبر1945.

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هيئة الأمم المتحدة،16 ديسمبر 1966.

6-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، مارس 2008.

ج-النصوص القانونية:

1-قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1889 م.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-قانون 91-19 مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

4-القانون العضوي رقم 12-15 المؤرخ في 12 يناير 2112 المتعلق بإلعالم الجزائري، ج ر رقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير .2012

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- (ابن منظور)، لسان العرب، ج 3 باب الحاء، دار صبح و إديسوفت، الدار البيضاء، بيروت ، 2006.

2-(ابن منظور)، لسان العرب، ج 9 باب العين، دار صبح و إديسوفت، بيروت، الدار البيضاء ط1, الجوهري، د س ن، الصحاح في اللغة، ج4، دار العلم للملايين، 2006.

3- (أحمد الرشيدي)، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

4-(أمير موسى)، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

5-(الفيروز أبادي)، القاموس المحيط، ج3، (دون.معلومات، أخرى)، 1993.

6- (حامد سلطان)، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، 1976.

7- (حسام احمد هنداوي)، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، القاهرة: دار النهضة العربية، د، س، ن.

8- (حمدي حمودة)، نظام الترخيص والإخطار، دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في فرنسا ومصر والمملكة المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

9- (حميدة سمسم)، نظرية الرأي العام مدخل، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2005.

10- (ساحلي مايا)، محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة، المعهد الوطني للقضاء، 2002.

11- (عبد الله خليل)، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

12- (عمار بوضياف)، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13- (قادري عبد العزيز)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2003.

14- (لعلاوي خالد)، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة قانونية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011.

15- (محمد الزحيلي) , حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، 2003.

16- (نزار أيوب)، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية –دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001.

17- (يوسف القرضاوي)، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1984.

18- (JEAN-DENIS Archambaut), Le droit a la liberté d'expression commerciale, la vérité et le droit, "journnées canadiennes, traveaux de l'association, Henri Capitant, tome 38economica. 1987.

ب-الرسائل الجامعية:

1- (بومعزة فطيمة)، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009.

2- (شهاب طالب الزويعي)، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك. 2008.

ج-المقالات في المجلات:

1- (بن جيلالي عبد الرحمان)، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، جملة صوت القانونا المجلد1، العدد الأول، أفريل2014، ص (28-45).

2- (رشيد بوبكر)، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، القانونية، المجلد 3, العدد 1, ص (241-252)،

3- (سالم أحمد الكثيري)، حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد4، ص (281-145).

4- (Morsli Abdelhak), La Restriction de la Liberté d'Expression En Droit International des Droits de l'Homme, Revue des études juridiques et politiques, - Volume:50 N°: 50 juin 2019,p(304-294).